

Distr.: Limited
23 May 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الدورة الخامسة

نيويورك، ١٥-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ٤ (ب) من جدول الأعمال

الأولويات والمواضيع الجارية: (ب) حقوق
الإنسان، مع التركيز بخاصة على إجراء حوار
تفاعلي مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان
عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية
للشعوب الأصلية

مشروع توصيات مقدمة من المقرر

حقوق الإنسان

- ١ - يوصي المنتدى، وهو يتطلع إلى انعقاد الدورة الأولى لمجلس حقوق الإنسان، بأن تكون قضايا الشعوب الأصلية بندا دائما على جدول أعمال المجلس وأن تُولى العناية الواجبة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية. وينبغي الإبقاء على دور المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وأن يستمر تعزيزه داخل المجلس.
- ٢ - والمنتدى على اقتناع بأن الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية سيكون أداة هامة لها قيمة كبيرة في تعزيز حقوق وآمال الشعوب الأصلية في العالم. ويوصي المنتدى لذلك بأن تعتمد الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسنتين التي تعقد في عام ٢٠٠٦، مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية بصيغته الواردة في مقترحات رئيس الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية والتابع للجنة حقوق الإنسان



(انظر المرفق الأول من الوثيقة E/CN.4/2006/79). وسيشكل هذا إنجازاً رئيسياً للعقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم.

٣ - ويرحب المنتدى بالكلمة التي ألقاها في دورته هذه رئيس الفريق العامل المعني بالمجتمعات/الشعوب الأصلية التابع للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان للشعوب، ويتطلع إلى تعزيز التعاون المؤسسي بين الهيئتين. ويشجع المنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ذات الصلة بأن تبدأ التعاون مع المنتدى.

٤ - ويرحب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية عن زيارته لإكوادور وجنوب أفريقيا ونيوزيلندا، ويؤيد التوصيات الواردة فيه (انظر E/CN.4/2006/78). ويؤيد المنتدى الدائم من جديد العمل الجاري الذي يقوم به المقرر الخاص ويحث المنتدى الدائم مجلس حقوق الإنسان على أن يولي اهتماماً، عن طريق آليات المجلس للرصد، لتنفيذ توصيات المقرر الخاص والتوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية.

٥ - ينبغي تأمين المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية ومنظمات هذه الشعوب عندما يناقش مجلس حقوق الإنسان، وأي هيئات فرعية أو عمليات يقرر إنشاؤها، مسائل تؤثر على حقوق هذه الشعوب.

٦ - لقد تعزز دور المنتدى في إطار العملية الجديدة لمجلس حقوق الإنسان، ولذلك فإن المنتدى سيرحب بتلقي دعوة للمشاركة في الأنشطة البرنامجية التي يضطلع بها المجلس المتصلة بالشعوب الأصلية.

٧ - ويحث المنتدى الدول الأعضاء على تقديم معلومات بشأن وضع الشعوب الأصلية المقيمة في المناطق الحدودية للدولة، أو عبر حدودها، والمتصلة بسلامة هذه الشعوب والشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بها.

٨ - ويوصي المنتدى آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بأن تبحث لجنة الشعوب الأصلية من بولنيزيا الفرنسية وغوام وجزر مارشال، التي كانت ضحية للتجارب النووية في منطقة المحيط الهادئ.

٩ - ويوصي المنتدى بأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتوسيع نطاق برنامجها للتعاون التقني من أجل بناء قدرات الشعوب الأصلية ومنظماتها في مجال تحسين الاستفادة من آليات حقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوقها. وللمساهمة في تيسير بلوغ هذا الهدف، يوجه المنتدى الدعوة إلى رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان للمشاركة في الدورة السنوية للمنتدى.

١٠ - ويوصي المنتدى بأن تبدأ الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان في إجراء حوار وإقامة تعاون مع منظمات الشعوب الأصلية لمناقشة إعداد تعليقات عامة ذات صلة بالشعوب الأصلية. وتُشجّع هذه الهيئات على صياغة توصيات وتعليقات عامة في نطاق اختصاصها تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية.

١١ - ويوصي المنتدى بأن تعد لجنة القضاء على التمييز العنصري تعليقا عاما بشأن التمييز في مجال الإسكان، مع أخذ حالة الشعوب الأصلية في الحسبان.

١٢ - وإذ يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة سيتولى مهام جميع ولايات وآليات ووظائف ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، ويستعرضها ويحسنها ويرشدها، عند الاقتضاء من أجل مواصلة نظام الإجراءات الخاصة وتقديم المشورة من الخبراء وإجراءات تقديم الشكاوى؛ وإذ يشير إلى أن المجلس سيكمل هذا الاستعراض في غضون عام واحد بعد انعقاد دورته الأولى، يبحث المنتدى الدائم بشدة مجلس حقوق الإنسان على أن يكفل المشاركة الكاملة لمثلي الشعوب الأصلية في عملية الاستعراض هذه. ويبحث المنتدى كذلك مجلس حقوق الإنسان على اعتماد ومواصلة الآليات والولايات والإجراءات الخاصة والمشورة من الخبراء وإجراءات تقديم الشكاوى ذات الصلة والمتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية.

١٣ - ويوصي المنتدى الحكومات باحترام المشاركة الحرة لمثلي الشعوب الأصلية في اجتماعات وأنشطة الأمم المتحدة ذات الصلة بهذه الشعوب، بما في ذلك مشاركة المنتدى والهيئات الأخرى.

١٤ - ويؤيد المنتدى عمليات الحوار الجارية بين الحكومات والقوات المسلحة من أجل التماس حلول سلمية للصراعات القائمة في الأراضي التي تقطنها الشعوب الأصلية والتي تؤثر على الشعوب الأصلية.

١٥ - ويؤكد المنتدى من جديد توصيته بشأن الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية وشبه طوعية أو "دون احتكاك" وهي التوصية الصادرة عن دورته الرابعة^(١)، ويحث الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية والهيئات المتعددة الأطراف بأن تحيط علما بإعلان بيلم بشأن الشعوب الأصلية المعزولة في الأمازون وجران شاكو وتنفذه، فضلا عن اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ والتشريعات الداخلية وأوامر

(١) انظر الفقرة ٧٣ من الوثيقة E/C.19/2005/43.

المحاكم التي تحمي حقوق هذه الشعوب الأصلية والأراضي المخصصة لها وتحافظ عليها في أرجاء العالم لكي تعيش في عزلة لو اختارت ذلك. ويحث المنتدى الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية على التعاون لكي تكفل على الفور القيام بشكل فعال بمنع عمليات التعدي والعدوان الخارجية وعمليات الاستيعاب القهرية وأعمال وعمليات الإبادة الجماعية. وينبغي أن تتألف تدابير الحماية من صون بيئة هذه الشعوب الطبيعية وسبل كسبها للعيش، وتقديم خدمات متنقلة للرعاية الصحية لا تتعدى على خصوصيات هذه الشعوب إلى أدنى حدود، وتراعي خصائصها الثقافية.

١٦ - ويطلب المنتدى الدائم إلى مفوضية حقوق الإنسان ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة تنظيم حلقة عمل للخبراء بالتعاون مع المنتدى الدائم تناول حالة الشعوب الأصلية التي تعيش في عزلة طوعية من أجل إعداد استراتيجيات وبرامج لحماية حقوقها وأراضيها وتقديم تقرير عن ذلك إلى المنتدى الدائم في دورته المقبلة.

١٧ - ويطلب المنتدى إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية والممثل الخاص للأمين العام المعني والمدافع عن حقوق الإنسان التماس مزيد من المعلومات من حكومة استراليا والشعوب الأصلية في استراليا عن تأثير انتهاء نشاط اللجنة المعنية بالشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس. ويحث حكومة استراليا على تقديم معلومات كمية عن التغييرات والتخفيضات في تمويل منظمات الشعوب الأصلية منذ إنشاء هيئة خدمات الشعوب الأصلية وسكان مضيق توريس، تشمل قدرة هذه المنظمات على الاضطلاع بمهمة الدفاع عن حقوق الإنسان للشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس.

١٨ - ويوصي المنتدى مفوضية حقوق الإنسان أن تضع خطة عمل متماسكة واستراتيجية في أفريقيا بالتعاون مع الشعوب الأصلية والمنظمات الممثلة لها. وأن يرتبط تنفيذ برنامج المفوضية من أجل تعزيز قدرات حماية حقوق الإنسان للشعوب الأصلية والنهوض بها ببرامج وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي ومنظمة الأمم المتحدة للملكية الفكرية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وغيرها. ويوصي المنتدى بإقامة تعاون مثمر مع المعهد الدائم لحقوق الإنسان، يركز على تقديم تدريب وتوعية في إطار اللجان الوطنية لحقوق الإنسان في أفريقيا. ويوصي المنتدى كذلك بأن تبذل منظومة الأمم المتحدة جهداً لزيادة توعية الاتحاد الأفريقي وبرلمان البلدان الأفريقية والشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا بالصكوك والآليات المتعلقة على وجه الخصوص بالشعوب الأصلية.